الجمعية الخيرية لتحفيظ
القرآن الكريم بشقصان

سياسة الاستثمار

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ 28-06-2026م، والمتضمن اعتماد اللوائح والسياسات التنظيمية للجمعية وعددها (28) لائحة وسياسة، والعمل بموجبها اعتبارًا من تاريخ الاعتماد.

البيان	التفاصيل
اسم الوثيقة	سياسة الاستثمار
الجهة	جمعية تنزيل لتحفيظ القرآن الكريم بشقصان
جهة الاعتماد	مجلس الإدارة
رقم الإصدار	الإصدار الأول
رقم النسخة	1.0
تاريخ الاعتماد	1448/01/13هـ - الموافق 2026/06/28م
تاريخ النفاذ	من تاريخ الاعتماد
حالة اللائحة	معتمدة
نطاق التطبيق	جميع الجهات والأطراف ذات العلاقة بالاستثمار في الجمعية، بما يشمل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية واللجان المختصة ومنسوبي الجمعية
الجهة المسؤولة عن التحديث	الإدارة التنفيذية

سياسة الاستثمار

المقدمة

انطلاقًا من حرص جمعية تنزيل لتحفيظ القرآن الكريم بشقصان على تنمية مواردها المالية وتعزيز استدامتها المالية بما يحقق أهدافها ورسالتها، فقد وضعت هذه السياسة لتنظيم أعمال الاستثمار وإدارة الفائض المالي وفق أفضل الممارسات والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية، وبما يتوافق مع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

وتهدف هذه السياسة إلى بناء إطار تنظيمي واضح لإدارة واستثمار أموال الجمعية بصورة آمنة وفعّالة تحقق الاستدامة المالية وتدعم تنفيذ البرامج والمبادرات والأنشطة.

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه السياسة – المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجمعية: جمعية تنزيل لتحفيظ القرآن الكريم بشقصان .

المجلس: مجلس إدارة الجمعية .

الاستثمار: توظيف أموال الجمعية أو الفائض المالي في مجالات تحقق عائدًا ماليًا مشروعًا .

الفائض المالي: الأموال الزائدة عن الاحتياج التشغيلي والالتزامات المالية للجمعية .

الأصول الاستثمارية: الأصول أو المشروعات أو الأدوات التي تستثمر فيها الجمعية .

المادة الثانية: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

1. تنمية الموارد المالية للجمعية .
2. دعم استدامة الحلقات القرآنية والبرامج التعليمية والمبادرات المرتبطة بتعليم القرآن الكريم بما يعزز الاستقرار المالي للجمعية.
3. تنظيم عمليات الاستثمار وفق ضوابط واضحة .
4. حماية أموال الجمعية وتقليل المخاطر الاستثمارية .
5. تنويع مصادر دخل الجمعية .
6. رفع كفاءة إدارة الفائض المالي .
7. الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة .

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع عمليات الاستثمار وإدارة الفائض المالي والأصول الاستثمارية التابعة للجمعية.

المادة الرابعة: مبادئ الاستثمار

تلتزم الجمعية عند الاستثمار بالمبادئ الآتية:

1. الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة .
2. أن تكون الاستثمارات في مجالات مشروعة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .
3. تحقيق التوازن بين العائد والمخاطر .
4. المحافظة على أصول الجمعية وأموالها .
5. الشفافية والوضوح في القرارات الاستثمارية .
6. تنويع الاستثمارات للحد من المخاطر .

7. تقديم مصلحة الجمعية واستدامتها المالية .

المادة الخامسة: مجالات الاستثمار

يجوز للجمعية الاستثمار في المجالات الآتية:

1. الأوقاف .
2. العقارات .
3. المحافظ الاستثمارية منخفضة المخاطر .
4. الصناديق الاستثمارية المرخصة .
5. المشاريع التنموية والاستثمارية .
6. الشراكات الاستثمارية النظامية .
7. الاستثمارات التي يوافق عليها المجلس والجمعية العمومية وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.

المادة السادسة: ضوابط الاستثمار

يلتزم المجلس عند تنفيذ أي استثمار بما يلي:

1. إعداد دراسة جدوى قبل الدخول في أي مشروع استثماري .
2. التأكد من نظامية الاستثمار ومشروعيته .
3. تقييم المخاطر المتوقعة وآثارها المالية .
4. عدم تعريض أموال الجمعية لمخاطر عالية .
5. عدم الدخول في استثمارات ذات طابع مضاربي عالي المخاطر .
6. توثيق جميع العقود والاتفاقيات الاستثمارية .
7. الحصول على الموافقات النظامية اللازمة عند الحاجة .
8. عدم بيع أو رهن المقرات التشغيلية إلا بعد موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .

9. المحافظة على سيولة مالية كافية لتغطية الالتزامات التشغيلية والبرامج الأساسية قبل الدخول في أي استثمار .

المادة السابعة: صلاحيات الاستثمار

أولاً: صلاحيات الجمعية العمومية

تختص الجمعية العمومية – باعتبارها السلطة العليا في الجمعية – بما يلي:

1. إقرار سياسة وخطة استثمار أموال الجمعية واعتماد التوجهات العامة للاستثمار.
2. الموافقة على المشروعات الاستثمارية الكبرى أو طويلة الأجل التي يترتب عليها التزامات مالية مؤثرة على الجمعية.
3. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة باستثمار الفائض المالي ضمن الحدود والصلاحيات المقررة نظاماً.
4. الموافقة على إنشاء الأوقاف أو الدخول في الشراكات الاستثمارية الجوهرية بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات المعتمدة.
5. الموافقة على التصرف بالأصول الثابتة أو بيعها أو رهنها أو التنازل عنها وفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
6. الاطلاع على التقارير الدورية المتعلقة بالأداء الاستثماري ومناقشتها واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.
7. اعتماد أي تعديلات جوهرية على سياسة الاستثمار أو التوجهات الاستثمارية العامة للجمعية.

ثانياً: صلاحيات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على أعمال الاستثمار وإدارة الأصول الاستثمارية، وله على وجه الخصوص ما يلي:

1. تنفيذ سياسة وخطة الاستثمار المعتمدة من الجمعية العمومية.

2. دراسة الفرص الاستثمارية المناسبة التي تتوافق مع أهداف الجمعية وطبيعة أعمالها.
3. اعتماد آليات وإجراءات الاستثمار والرقابة والمتابعة وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.
4. تحديد مستوى المخاطر الاستثمارية المقبولة ووضع الضوابط الكفيلة بالحد منها.
5. اتخاذ القرارات الاستثمارية ضمن الصلاحيات المخولة له.
6. اعتماد دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية والقانونية قبل الدخول في أي مشروع استثماري.
7. تكليف المختصين أو الجهات الاستشارية أو القانونية أو المالية عند الحاجة.
8. متابعة الأداء الاستثماري بشكل دوري وقياس العوائد والمخاطر المرتبطة به.
9. التأكد من سلامة الإجراءات النظامية والشرعية المتعلقة بالاستثمارات والعقود.
10. اعتماد فتح الحسابات الاستثمارية أو المحافظ الاستثمارية وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.
11. مراجعة العقود والاتفاقيات الاستثمارية قبل اعتمادها.
12. رفع التقارير الدورية المتعلقة بالاستثمار إلى الجمعية العمومية.
13. إيقاف أو تعديل أو إنهاء أي نشاط استثماري متى ظهر ما يستوجب ذلك حفاظاً على أموال الجمعية ومصالحها.

ثالثاً: صلاحيات الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ ومتابعة الأعمال الاستثمارية وفق قرارات المجلس، ومن مهامها ما يلي:

1. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالاستثمار.

2. متابعة تنفيذ العقود والاتفاقيات الاستثمارية والتأكد من الالتزام ببنودها.
3. إعداد الدراسات الأولية والتقارير المالية والاستثمارية ورفعها للمجلس.
4. متابعة التحصيلات والعوائد الاستثمارية والتأكد من إثباتها محاسبياً.
5. حفظ الوثائق والسجلات والعقود والمراسلات المتعلقة بالاستثمار.
6. التنسيق مع الجهات الاستشارية أو القانونية أو المالية المكلفة من المجلس.
7. إعداد تقارير دورية عن الأداء الاستثماري والمخاطر والمعوقات والتوصيات.
8. متابعة الالتزام بالأنظمة والتعليمات والسياسات المعتمدة ذات العلاقة بالاستثمار.
9. رفع أي ملاحظات أو مخاطر أو تجاوزات استثمارية إلى مجلس الإدارة فور ظهورها.
10. تنفيذ ما يكلفها به مجلس الإدارة من مهام تتعلق بالاستثمار وتنمية الموارد المالية.

المادة الثامنة: إدارة المخاطر الاستثمارية

تعمل الجمعية على إدارة المخاطر الاستثمارية بما يحقق المحافظة على أموالها واستدامتها المالية، وذلك من خلال تطبيق الضوابط والإجراءات الآتية:

1. دراسة وتحليل المخاطر المحتملة قبل الدخول في أي استثمار، بما يشمل المخاطر المالية والتشغيلية والقانونية والتنظيمية والشرعية.
2. تقييم الجدوى الاقتصادية والاستثمارية لأي مشروع أو فرصة استثمارية قبل اعتمادها، مع مراعاة قدرة الجمعية المالية والتشغيلية.
3. تنويع مجالات الاستثمار وعدم تركيز الاستثمارات في نشاط أو أصل واحد بما يقلل من احتمالية الخسائر.
4. إعطاء الأولوية للاستثمارات منخفضة ومتوسطة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة الجمعية غير الربحية.

5. الحفاظ على مستوى مناسب من السيولة النقدية لتغطية الالتزامات التشغيلية والبرامج والأنشطة الأساسية للجمعية.
6. متابعة الأداء المالي والاستثماري بشكل دوري من خلال التقارير المالية والمؤشرات الاستثمارية المعتمدة.
7. مراجعة الاستثمارات بصورة دورية للتأكد من استمرار جدواها وتحقيقها للأهداف المرجوة.
8. الاستعانة بالمختصين أو الجهات الاستشارية أو القانونية أو المالية عند الحاجة لتقييم الفرص الاستثمارية أو المخاطر المرتبطة بها.
9. التأكد من توافق جميع الأنشطة الاستثمارية مع الأنظمة والتعليمات وأحكام الشريعة الإسلامية.
10. وضع حدود وصلاحيات واضحة لاعتماد القرارات الاستثمارية والالتزام بها.
11. توثيق جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر والاستثمارات في السجلات الرسمية للجمعية.
12. اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة عند ظهور أي مؤشرات خطر أو انخفاض في الأداء الاستثماري، بما يشمل تعديل الاستثمار أو إيقافه أو إنهاءه وفق ما يراه مجلس الإدارة مناسباً.
13. الإفصاح عن المخاطر أو الآثار المالية الجوهرية وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.

المادة التاسعة: الرقابة والمتابعة

تخضع جميع الاستثمارات في الجمعية للرقابة والمتابعة المستمرة وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة، وذلك من خلال ما يلي:

1. إخضاع جميع العمليات والاستثمارات للرقابة المالية والإدارية وفق السياسات واللوائح المعتمدة في الجمعية.

2. متابعة الأداء الاستثماري وقياس العوائد والمخاطر بشكل دوري للتأكد من تحقيق الأهداف الاستثمارية المعتمدة.
3. تقديم مجلس الإدارة تقارير دورية للجمعية العمومية تتضمن نتائج الاستثمار والأداء المالي والمخاطر والمعوقات والتوصيات.
4. تمكين المراجع الخارجي من مراجعة العمليات والاستثمارات والقوائم المالية المتعلقة بها ضمن أعمال المراجعة السنوية.
5. مراجعة الالتزام بالإجراءات والضوابط النظامية والشرعية المتعلقة بالاستثمارات والعقود والاتفاقيات.
6. الاحتفاظ بجميع العقود والمستندات والسجلات والتقارير الاستثمارية وفق متطلبات الحفظ والأرشفة المعتمدة.
7. يحق للجمعية العمومية الاطلاع على نتائج الاستثمار وتقاريره ومناقشتها واتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.
8. يحق لمجلس الإدارة طلب أي تقارير أو بيانات إضافية متعلقة بالاستثمارات من الإدارة التنفيذية أو الجهات ذات العلاقة.
9. يتم تحديث ومراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للأنظمة والتعليمات والتغيرات الاستثمارية.
10. تلتزم الجمعية بالإفصاح والرفع للجهات المختصة متى ما تطلبت الأنظمة والتعليمات ذلك.

المادة العاشرة: أحكام عامة

تعد هذه السياسة مكملة للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الجمعية، ويحق لمجلس الإدارة اقتراح تعديلها ورفعها للاعتماد وفق الإجراءات النظامية المعتمدة. ويُعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، وكل ما لم يرد به نص فيها يخضع للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.